

قرار رقم (١٣١٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة
الهندسية لصناعة السيارات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/٨/٢٠٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠٢٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بالتصريح في ١٨/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة



٢٠٢٠/١١/١٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٤/أولاً/ب) من الباب الثالث (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصين التاليين :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) بالإضافة الى ٢٨,٢٥ % من قيمته، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ويراعى صرف زيادة المزايا الناتجة عن تعديل أجر الاشتراك لأي عضو بنسبة المحصل من المديونية طرف الجهة وقت الاستحقاق لحين سداد كامل المديونية.

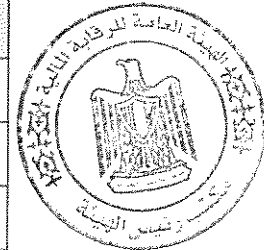
الباب الثالث : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أولاً : مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق:

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤١	٠,٠٤
٤٢	٠,٥٦
٤٣	١,٠٤
٤٤	١,٥٣
٤٥	١,٩٤
٤٦	٢,٣٠
٤٧	٢,٦٤



٤٦٠٧٦

٢,٨٩	٤٨
٣,٠٦	٤٩
٣,٢٠	٥٠
٣,٢٣	٥١
٣,١٧	٥٢
٣,٠٦	٥٣
٢,٨٣	٥٤
٢,٥٢	٥٥
٢,٥٨	٥٦
٢,٤٢	٥٧
١,٩٧	٥٨
١,١٩	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦